مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

# مدى فاعلية السياسة الجنائية الليبية في مواجهة جرائم العنف الأسري في ظل التحديات الإجرائية والاجتماعية

رفلاء لطفي أبوشعالة
مروة مصطفى صنع الله
هنيدة إبراهيم أبوليفة
الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

**ملخص:**

يتناول هذا البحث موضوع مدى فاعلية السياسة الجنائية الليبية في مواجهة جرائم العنف الأسري في ظل التحديات الإجرائية والاجتماعية، باعتبار أن هذه الظاهرة من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة وتمس سلامة أفرادها الجسدية والنفسية، مما استدعى تدخل السياسة الجنائية لمواجهتها من خلال النصوص القانونية الواردة في التشريع الليبي. وتكمن أهمية البحث في بيان الإطار القانوني المنظم لجرائم العنف الأسري في ليبيا، وتقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للضحايا، إضافة إلى إبراز التحديات الإجرائية والاجتماعية التي تؤثر على فعالية تطبيق النصوص القانونية في الواقع العملي. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل حول مدى قدرة السياسة الجنائية الليبية على تحقيق حماية فعالة لضحايا العنف الأسري في ظل جملة من التحديات أبرزها ثقافة "السترة" وصعوبة الإثبات وتنازل المجني عليها وضعف آليات الحماية المؤسسية وما يترتب على ذلك من انخفاض معدلات الإبلاغ وضعف الردع العام. ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم العنف الأسري وتحليل النصوص القانونية المنظمة له في التشريع الليبي وتقييم مدى كفاية الحماية الجنائية والكشف عن أوجه القصور في السياسة الجنائية واقتراح حلول تشريعية ومؤسسية من شأنها تعزيز الحماية وتحقيق الردع. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي في عرض المفاهيم والإطار القانوني والمنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية وتقييم فعالية السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجرائم. وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن المشرّع الليبي لم يُفرد تنظيمًا خاصًا بجرائم العنف الأسري وإنما عالجها ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات كما تبين وجود قصور في التدابير الوقائية وضعف في الآليات الإجرائية الخاصة بالحماية إضافة إلى تأثير العوامل الاجتماعية في الحد من الإبلاغ. وأوصى البحث بضرورة سنّ تشريع خاص بالعنف الأسري وتطوير الإجراءات الجنائية وتعزيز التدابير الوقائية والمؤسسية ورفع مستوى الوعي القانوني والاجتماعي بما يسهم في الحد من هذه الظاهرة وتعزيز فعالية السياسة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، السياسة الجنائية، القانون الجنائي الليبي، حماية الضحايا.

## المقدمة

تُعد ظاهرة العنف الأسري من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تشكل خطرًا على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع، لما يترتب عليها من أضرار تمس السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية لأفراد الأسرة، خاصة الفئات الأكثر عرضة للعنف كالنساء والأطفال. ولم يعد العنف الأسري يُنظر

إليه باعتباره شأنًا خاصًا يقتصر على نطاق الحياة العائلية، بل أصبح من الظواهر التي تحظى باهتمام التشريعات الجنائية والسياسات العامة، نظرًا لآثاره الخطيرة على الأمن الاجتماعي والاستقرار الأسري.

وفي هذا الإطار، تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى مواجهة جرائم العنف الأسري من خلال وضع نصوص قانونية تجرّم مختلف صوره، إلى جانب توفير آليات قانونية وإجرائية تكفل حماية الضحايا وتحقيق الردع العام والخاص. غير أن فعالية السياسة الجنائية لا تتوقف عند مجرد وجود النصوص القانونية، وإنما تقاس بمدى قدرتها على التطبيق العملي ومواكبة خصوصية هذه الجرائم، باعتبارها ترتبط بعلاقات أسرية واجتماعية معقدة.

وبالرجوع إلى التشريع الليبي، يتضح أن المشرّع لم يُفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا بالعنف الأسري، وإنما عالج أفعاله ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، من خلال النصوص المتعلقة بالاعتداء على النفس أو الحرية أو الكرامة، كجرائم الضرب والجرح والتهديد والإهانة والإخلال بالواجبات الأسرية. ورغم أن هذه النصوص تشكل أساسًا قانونيًا للتجريم، إلا أن مدى كفايتها في توفير حماية فعالة لضحايا العنف الأسري يظل محل تساؤل، خاصة في ظل ما يحيط بهذه الجرائم من صعوبات إجرائية وعوامل اجتماعية وثقافية قد تحد من فعالية تطبيق القانون.

ومن ثم، يثور التساؤل حول مدى قدرة السياسة الجنائية الليبية على مواجهة جرائم العنف الأسري بصورة فعالة، وتحقيق التوازن بين الحماية والردع في ظل التحديات العملية المرتبطة بهذه الظاهرة.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

إبراز المفهوم القانوني للعنف الأسري وصوره المختلفة داخل نطاق الأسرة.

توضيح طبيعة التنظيم القانوني لجرائم العنف الأسري في التشريع الليبي.

بيان مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة لضحايا العنف الأسري.

تسليط الضوء على أثر العوامل الاجتماعية والإجرائية في تطبيق النصوص القانونية.

الإسهام في تقديم مقترحات تسهم في تطوير السياسة الجنائية وتعزيز حماية الضحايا.

**إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى فاعلية السياسة الجنائية الليبية في مواجهة جرائم العنف الأسري، في ظل جملة من التحديات الإجرائية والاجتماعية، وعلى رأسها ثقافة "السترة"، وصعوبة الإثبات، وتنازل المجني عليها، وضعف آليات الحماية المؤسسية، ومدى انعكاس هذه العوامل على معدلات الإبلاغ وتحقيق الردع العام.

يتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أهمها:

ما المقصود بالعنف الأسري، وما أبرز صوره في الإطار القانوني؟

ما هي النصوص الجنائية التي تنطبق على جرائم العنف الأسري في التشريع الليبي؟

إلى أي مدى تكفي هذه النصوص لتحقيق الحماية الجنائية للضحايا؟

ما أثر العوامل الاجتماعية والإجرائية، مثل ثقافة "السترة" وصعوبة الإثبات، على فعالية تطبيق القانون؟

ما أبرز أوجه القصور في السياسة الجنائية الليبية، وكيف يمكن معالجتها تشريعيًا ومؤسسيًا؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

بيان مفهوم العنف الأسري وتحديد أبرز صوره القانونية والاجتماعية.

تحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم العنف الأسري في التشريع الليبي.

تقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة لضحايا العنف الأسري.

الكشف عن أثر التحديات الإجرائية والاجتماعية على فعالية السياسة الجنائية.

اقتراح حلول تشريعية ومؤسسية من شأنها تعزيز الحماية وتحقيق الردع.

**منهجية البحث:**

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال عرض مفهوم العنف الأسري وبيان الإطار القانوني المنظم له، كما يعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم العنف الأسري في التشريع الليبي، وتقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة لمواجهتها في ظل التحديات الإجرائية والاجتماعية.

**المطلب الأول: الإطار القانوني لجرائم العنف الأسري**

يعد العنف الأسري من الظواهر الخطيرة في المجتمع لكونها تهدد استقرار الأسرة وسلامة أفرادها والمجتمع ككل، وعليه سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم العنف الأسري وصوره وأساسه القانوني وذلك ببيان النصوص القانونية والعقوبات المقررة لجريمة العنف الأسري في فرعين.

**الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري**

يُخصص هذا الفرع لبيان مفهوم العنف الأسري وذلك من حيث تعريفه، وصوره

**أولاً: تعريف العنف الأسري**

إن التعريف بالعنف الأسري من المسائل الجوهرية لفهم هذه الظاهرة بما له من دور في ضبط نطاقه وصوره، حيث تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم العنف الأسري تبعاً لاختلاف الزوايا القانونية والاجتماعية والنفسية، ولفهم مفهوم العنف الأسري لابد من بيان تعريف العنف بشكل عام، رغم عدم وجود تعريف جامع مانع للعنف في التشريع الليبي بشكل صريح، إلا أن مفهومه يستخلص من مجموع النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتي تُجرم الأفعال التي تنطوي على الاعتداء على النفس أو الحرية أو حتى الكرامة الإنسانية، مثل الضرب والجرح والتهديد والإكراه، وعليه يمكن اعتبار العنف على أنه كل سلوك غير مشروع يُمارس باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو التهديد أو الإكراه، من شأنه المساس بسلامة جسم الإنسان أو صحته النفسية أو حتى حريته الشخصية، ويعد هذا الفعل مجرَماً متى ما خالف القواعد التي يقررها القانون، ويُفهم من هذا التعريف أن العنف لايقتصر على الأذى الجسدي فقط، بل يمتد ليشمل الأذى النفسي والمعنوي.

أما بالنسبة لمفهوم **العنف الأسري** فقد اختلف الفقهاء في تعريفه فقد عرف فقه الإسلام **العنف الأسري** على " **أنه نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة من الإحباط ويكون مصحوباً بعلاقات التوتر ويحتوي على نية مُبيتة لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي، بكائن حي أو غيره**"[1]

وفيما يتعلق بمفهوم العنف الأسري اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها سواء قانونياً أو نفسياً أو دينياً، فقد عرَف البعض **العنف الأسري** على أنه '' اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص في وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه''

وعرَفه البعض على أنه '' أي اعتداء أو إساءة حسية، أو معنوية، أو جنسية، أو بدنية، أو نفسية، من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب، أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص، بحيث يتضمن ذلك تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم عرضهم''

ويلاحظ من خلال هذا التعريف على أنه أشمل وأوسع لكونه يضم حتى العاملين في المنزل.

ولكون **العنف الأسري** ظاهرة عالمية تتواجد بكثرة في المجتمع فقد عرفَت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري '' بأنه كل سلوك يصدر في اطار علاقة أسرية أو علاقة حميمة، يسبب ضراراً أو آلاماً جسيمة أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، سواء تمثل في صورة اعتداء جسدي أو الإكراه أو التهديد أو الحرمان من الحرية ''[2] ونرى من خلال هذا التعريف على أنه تعريف شامل وذلك لكونه تناول مختلف صور العنف التي قد تقع داخل الأسرة ولم يقتصر على العنف الجسدي فقط.

ومن خلال طرح هذه التعريفات يتبين أنها وإن اختلفت في صياغتها، إلا أنها تتفق في مضمونها من حيث اعتبار العنف الأسري سلوكاً يترتب عليه إلحاق الأذى بأحد أفراد الأسرة.

وعليه يمكن تعريف **العنف الأسري** بأنه كل فعل أو سلوك يصدر داخل الأسرة ويؤدي إلى الحاق ضرر جسدي أو نفسي أو معنوي بأحد أفرادها، بما يؤثر على استقرار الأسرة وكرامة الفرد.

إلى جانب ذلك فقد اختلف الباحثون في تحديد مدلول العنف الأسري، فهناك من يربطه بالعنف المنزلي لكونه يقع في المنزل، بينما يرى أخرون أن مفهومه أوسع ليشمل جميع أفراد العائلة والأقارب.

**ثانياً: صور العنف الأسري**

وبعد بيان مفهوم العنف الأسري، يجدر بنا التطرق إلى أهم الصور التي يظهر بها العنف داخل نطاق الأسرة، ولم يقتصر العنف الأسري على صورة واحدة، بل تعددت صوره وأشكاله، لذلك سنتناول فيما يلي أبرز صور العنف الأسري.

العنف الجسدي:

[1] ربى نعمان أحمد فقرا، العنف الأسري وعلاقته بالوسواس القهري لدى المراهقين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة عمّان العربية، كلية العلوم التربوية والنفسية، الأردن، 2013، ص 25

[2] أحمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مج 15، 2012م، ع 55، ص351_354

يعد من أكثر أشكال العنف الأسري شيوعاً، فالعنف الجسدي هو كل فعل يُمارس باستخدام القوة البدنية بهدف إلحاق الضرر والأذى بجسد شخص آخر سواء نتج عنه إصابات ظاهرة أو معاناة بدنية ونفسية، ويشمل الركل، والدفع، والإمساك بشدة، والضرب، والعض، والحرق، والخنق، والصفع، أو استخدام أي أداة تؤدي إلى الإيذاء الجسدي.

العنف النفسي:

حيث يتمثل العنف النفسي في استخدام كلمات أو تصرفات تؤدي إلى إضعاف ثقة الشخص بنفسه، والتأثير على استقراره النفسي بحيث تسبب له أذى معنوي، ويشمل الابتزاز العاطفي، والتوبيخ، والنقد الدائم، عزل الضحية والسيطرة عليها، والتهديد المباشر بالإيذاء الجسدي، التجاهل المستمر، بمعنى أي تصرف يسبب الحزن أو الخوف أو فقدان الثقة بالنفس يعتبر عنف نفسي.

العنف اللفظي:

ولعل هذا النوع يتواجد بكثرة في المجتمع حيث ن خلاله يتم استخدام الكلمات أو العبارات الجارحة التي من شأنها تهين الشخص وتقلل ن شأنه أو تؤذيه نفسياً ومعنياً مثل السب، والشتم، والسخرية المستمرة، والتنمر.

العنف الجنسي

يتعرض العديد من الأشخاص للعنف الجنسي وخاصةً النساء، ويتمثل في إجبار أحد أفراد الأسرة على ممارسات غير مرغوبة.

العنف الاقتصادي أو المالي

يتمثل في السيطرة على موارد الشخص المالية وحرمانه من حقه في التصرف بأمواله أو الاستفادة منها، وقد يشمل منعه من العمل أو الاستيلاء على مدخراته، مما يؤدي إلى إضعاف استقلاله المادي وحرمانه من تلبية احتياجاته الأساسية

العزلة الاجتماعية

يعد هذا النوع من العنف الأسري أحد أشكال العنف الأسري، حيث تسعى الضحية غالباً إلى إخفاء ما تتعرض له من إساءة وتجنب لفت الانتباه، بينما يعمل المعتدي على عزلها عن المجتمع وذلك بإبعادها عن أقاربها وأصدقائها ومصادر الدعم والنصيحة[3]

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للعنف الأسري**

بعد أن تناولنا في الفرع الأول مفهوم العنف الأسري وصوره المختلفة، من خلال عرض جملة من التعريفات التي أبرزت طبيعته وأبعاده، نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للعنف الأسري من خلال بيان الإطار التشريعي المنظم له وتحديد النصوص القانونية المتعلقة بتجريمه والعقوبات المقررة له.

يُستفاد من الإطار التشريعي الليبي أنه لم يُخصص قانون مستقل ينظم العنف الأسري أو يجرمه على نحو صريح ومباشر، وإنما عالج المشرع أفال العنف الواقعة داخل الأسرة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الليبي، وذلك باعتبارها جرائم اعتداء أو إيذاء أو تهديد، دون إفراد تنظيم قانوني خاص بالعنف الأسري.

[3] موقع فيزيتا، العنف الأسري ضد الأطفال أسبابه وعلاجه، https://www.vezeeta.com، تم الاطلاع عليها بتاريخ2026/5/22م، الساعة 7:00 م.

حيث نصت المادة (378) من قانون العقوبات الليبي على أنه,, كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً يعاقب، بناء على شكوى الطرف المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات''[4]

وتنص أيضاً المواد (379 _ 383) بشأن جرائم الإيذاء الجسدي البسيط والجسيم والخطير، حيث تتضمن هذه المواد على تجريم أفعال الاعتداء المادي على جسم الإنسان سواء بالضرب أو الجرح أو أي فعل من شأنه أن يُلحق الأذى الجسدي بالمجني عليه، مع تشديد العقوبة في حال ترتب عن الفعل ضرر جسيم أو إعاقة مستديمة، لذلك تُعد هذه المواد الأساس القانوني للعنف الجسدي داخل الأسرة، رغم ذلك فهي لم تُصمم خصيصاً لمعالجة خصوصية العلاقة الأسرية، مما يجعلها عامة في التطبيق ولا تعكس طبيعة العنف الأسري كظاهرة اجتماعية خاصة.

وتناولت المادة 396،397،398 من قانون العقوبات الليبي الأفعال المتعلقة بالإخلال بالواجبات العائلية والمسؤوليات الأسرية، حيث جزمت بعض التصرفات التي من شأنها لإضرار باستقرار الأسرة أو المساس بحقوق أفرادها، كالتخلي عن النفقة، وتعد هذه المواد من النصوص المرتبطة بالحماية الأسرية، إلا أن المشرع الليبي تناولها ضمن القواعد العامة دون تنظيم خاص ومستقل للعنف الأسري مما يكشف عن وجود قصور تشريعي في مواجهته.

ونصت المادة 438 من قانون العقوبات الليبي على تجرين الأفعال التي تمس شرف واعتبار الشخص كالسب والقذف والإهانة اللفظية، ويعد هذا النص أساساً قانونياً لتجريم العنف اللفظي داخل الأسرة.

وتنص أيضاً المادة 439 من ذات القانون على جرائم التهديد[5]، حيث تجرم المادة كل فعل يتضمن تهديداً بإلحاق الأذى أو الضرر بالمجني عليه، ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن التهديد يعد من صور العنف النفسي داخل الأسرة، إلا أن المشرع الليبي نظَمه ضمن القواعد العامة دون تخصيص حماية قانونية خاصة بالعلاقات الأسرية.

ومن خلال عرض هذه المواد، يتبين لنا أن المشرع الليبي لم يُفرد نصاً قانونياً خاصاً بالعنف الأسري، وإنما عالج أفعاله ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وهو ما يكشف عن وجود قصور تشريعي في توفير حماية قانونية متخصصة تتناسب مع طبيعة العنف الأسري وخصوصيته.

**المطلب الثاني: تقييم السياسة الجنائية لمواجهة العنف الأسري في ليبيا**

لا يقتصر دور السياسة الجنائية على سنّ النصوص القانونية التي تُجرّم الأفعال الضارة بالمجتمع، بل يمتد إلى تقييم مدى فعاليتها في التطبيق العملي وقدرتها على تحقيق التوازن بين وظيفتي الردع والحماية. ويُعد هذا التقييم ذا أهمية خاصة في الجرائم ذات الطابع الاجتماعي، وفي مقدمتها جرائم العنف الأسري، التي تنشأ في إطار علاقات أسرية تقوم على الروابط والاعتبارات الاجتماعية.

وفي هذا السياق، يطرح التعامل القانوني مع العنف الأسري إشكالات تتعلق بمدى كفاية النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات لتحقيق حماية فعالة، وكذلك بقدرة الإجراءات الجنائية على الاستجابة لطبيعة هذه الجرائم، لا سيما في ظل تأثير العوامل الاجتماعية على عملية الإبلاغ والمتابعة.

[4] قانون العقوبات الليبي، الباب الأول، المادة 378، 396،397،398.

[5] قانون العقوبات الليبي، الباب الثاني،438،439

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان مدى كفاية الحماية القانونية، ثم رصد أوجه القصور واقتراح الحلول التشريعية.

**الفرع الأول: مدى كفاية الحماية القانونية**

تُعد الحماية القانونية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية، باعتبارها الأداة التي يُعوَّل عليها في تحقيق الردع وحماية الأفراد داخل المجتمع. غير أن فاعلية هذه الحماية لا تتوقف على مجرد وجود النصوص، بل على مدى قدرتها على استيعاب خصوصية الظواهر الإجرامية، خاصة تلك ذات الطابع الاجتماعي كجرائم العنف الأسري[6].

وبالرجوع إلى التشريع الليبي، يتبين أن المشرّع لم يخص العنف الأسري بتنظيم مستقل، وإنما تمت معالجته في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات، ولا سيما النصوص المتعلقة بالاعتداء على سلامة الجسم مثل الضرب والجرح والإيذاء[7].

ورغم أن هذا التوجه يوفر أساسًا قانونيًا للتجريم، إلا أن جانبًا من الفقه يرى أن الاكتفاء بالنصوص العامة قد لا يكون كافيًا، نظرًا لخصوصية العلاقة الأسرية وما يترتب عليها من آثار نفسية واجتماعية مركبة[8].

كما أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي لا يتضمن إجراءات خاصة تراعي طبيعة هذه الجرائم، وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير أدوات الحماية، وعلى رأسها التدابير الوقائية مثل أوامر الحماية[9].

وتشير الدراسات إلى أن جرائم العنف داخل الأسرة غالبًا ما تسجل معدلات تبليغ منخفضة، نتيجة عوامل اجتماعية وثقافية متعددة، من أبرزها الخوف من التفكك الأسري أو الوصمة الاجتماعية[10].

وفي هذا السياق، تؤكد هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن الحماية الفعالة من العنف الأسري تتطلب منظومة متكاملة تشمل الوقاية والتدخل والدعم المؤسسي، وليس الاقتصار على التجريم فقط[11].

**الفرع الثاني: أوجه القصور والحلول التشريعية**

يُعد تحليل أوجه القصور في السياسة الجنائية خطوة أساسية لتقييم مدى فعالية الإطار القانوني القائم، إذ لا يقتصر الأمر على بيان النصوص المنظمة، وإنما يمتد إلى دراسة قدرتها على مواكبة الواقع العملي والاستجابة للتحديات التي تفرضها بعض الظواهر الإجرامية.

وفي هذا السياق، تبرز جرائم العنف الأسري باعتبارها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، نظرًا لارتباطها بعلاقات أسرية تقوم على اعتبارات اجتماعية وإنسانية، مما يجعل التعامل معها أكثر تعقيدًا وحساسية من غيرها من الجرائم.

ويهدف هذا التقييم إلى الكشف عن مدى كفاية الحماية القانونية المقررة، وتحديد أوجه القصور التي قد تحد من فعالية السياسة الجنائية في تحقيق الردع والحماية، وصولًا إلى اقتراح حلول تشريعية ومؤسسية كفيلة بتطوير هذا الإطار.

وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال بيان أوجه القصور أولًا، ثم عرض أهم الحلول التشريعية المقترحة ثانيًا.

---

[6] محمود نجيب حسني، السياسه الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1984، ص 112.

[7] قانون العقوبات الليبي.

[8] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 130.

[9] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص87.

[10] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص95.

[11] UN Women, Reports on Violence Against Women.

**أولاً: أوجه القصور**

يُعد الوقوف على أوجه القصور في السياسة الجنائية من أهم مراحل التقييم القانوني، إذ لا يقتصر الأمر على بيان النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب تحليل مدى فعاليتها في التطبيق العملي. وتزداد أهمية هذا التقييم في مجال العنف الأسري، بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وتشابك أبعادها الاجتماعية والقانونية.

وتتمثل أبرز أوجه القصور فيما يلي:

غياب تنظيم تشريعي خاص بجرائم العنف الأسري، حيث يتم التعامل معها في إطار نصوص عامة ضمن قانون العقوبات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين التكييف القانوني لهذه الجرائم أمام القضاء، ويحد من فعالية الحماية الجنائية[12].

عدم وجود تعريف قانوني دقيق للعنف الأسري، رغم تعدد صوره في الواقع العملي، مما يفتح المجال لاجتهادات مختلفة قد تؤثر على توحيد التطبيق القضائي.

محدودية التدابير الوقائية، إذ يغلب الطابع العقابي على التشريع، في مقابل غياب آليات التدخل المبكر، مثل أوامر الحماية أو الإبعاد المؤقت، رغم ما أثبتته من فعالية في الحد من استمرار العنف[13].

القصور في الجانب الإجرائي، نتيجة عدم وجود إجراءات خاصة تراعي سرية القضايا وسرعة الفصل فيها، بما يضمن حماية فعالة للضحايا.

تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية، التي تحد من الإبلاغ عن هذه الجرائم، أو تؤثر على استمرارية الإجراءات القانونية، لا سيما في ظل انتشار ثقافة "السترة"[14].

وفي هذا السياق، تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة تبني إطار قانوني متكامل يشمل الحماية الجنائية والتدابير الوقائية والإجرائية، بما يكفل مواجهة فعالة لهذه الظاهرة[15].

**ثانياً: الحلول التشريعية المقترحة**

في ضوء أوجه القصور المشار إليها، تبرز الحاجة إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي من شأنها تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة جرائم العنف الأسري.

وفي هذا الإطار، يُقترح سن تشريع خاص بالعنف الأسري، يتضمن تعريفًا دقيقًا لهذه الجرائم ويحدد صورها بشكل واضح، بما يسهم في توحيد التكييف القانوني وضمان استقرار التطبيق القضائي.

كما يُقترح ثانيًا إدخال تدابير وقائية فعالة، وعلى رأسها أوامر الحماية، التي تتيح التدخل السريع لحماية الضحايا ومنع استمرار السلوك الإجرامي.

كذلك يتعين تطوير الإجراءات الجنائية بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، مع مراعاة السرية وتوفير الحماية القانونية والنفسية للضحايا، بما يعزز ثقة الأفراد في اللجوء إلى العدالة.

---

[12] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 130.

[13] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 87.

[14] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص95.

[15] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المادة 2.

كما يتعين تعزيز البنية المؤسسية من خلال إنشاء مراكز إيواء ودعم متخصصة، باعتبارها عنصرًا أساسيًا ومكملًا للحماية الجنائية.

إضافة إلى ذلك، ينبغي العمل على رفع مستوى الوعي القانوني والاجتماعي، بما يسهم في تشجيع الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري والحد من تأثير العوائق الثقافية، وعلى رأسها ثقافة "السترة".

وفي ضوء الاتجاهات الحديثة، يتضح أن مواجهة جرائم العنف الأسري لا يمكن أن تتحقق من خلال العقاب وحده، بل تتطلب تبني سياسة جنائية متكاملة تقوم على التوازن بين الوقاية والحماية والعقاب.

**الخاتمة**

في ختام هذا البحث المتعلق بمدى فاعلية السياسة الجنائية الليبية في مواجهة جرائم العنف الأسري في ظل التحديات الإجرائية والاجتماعية، تم التوصل إلى جملة من النتائج، على ضوئها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تطوير الإطار القانوني وتعزيز فعالية الحماية الجنائية.

**أولاً: النتائج**

تبين أن المشرّع الليبي لم يفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا بجرائم العنف الأسري، وإنما عالجها ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات.

اتضح أن النصوص القانونية الحالية توفر أساسًا للتجريم، لكنها لا تعكس خصوصية العنف الأسري كظاهرة ذات طبيعة اجتماعية معقدة.

أظهرت الدراسة وجود ضعف في التدابير الوقائية وآليات الحماية الخاصة بالضحايا.

تبين أن العوامل الاجتماعية، مثل ثقافة "السترة"، وصعوبة الإثبات، تؤثر بشكل مباشر على معدلات الإبلاغ وفعالية الردع.

**ثانياً: التوصيات**

ضرورة سنّ تشريع خاص بجرائم العنف الأسري يتضمن تعريفًا دقيقًا وصورًا واضحة لهذه الجرائم.

العمل على تطوير النصوص القانونية بما يراعي خصوصية العنف الأسري ويعزز الحماية الجنائية للضحايا.

إدخال تدابير وقائية فعالة مثل أوامر الحماية والإبعاد المؤقت لضمان الحماية الفورية للضحايا.

تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي للحد من تأثير العوامل الثقافية التي تعيق الإبلاغ وتطبيق القانون.

**قائمة المصادر والمراجع**

محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

محمود نجيب حسني، السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

ربى نعمان أحمد فقرا، العنف الأسري وعلاقته بالوسواس القهري لدى المراهقين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمّان العربية، كلية العلوم التربوية والنفسية، الأردن، 2013.

أحمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مج 15، 2012.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

موقع فيزيتا، "العنف الأسري ضد الأطفال أسبابه وعلاجه"،

[Vezeeta](https://www.vezeeta.com?utm_source=chatgpt.com)، تاريخ الاطلاع: 2026/5/22، الساعة 7:00 مساءً.

[UN Women]

(https://www.unwomen.org?utm_source=chatgpt.com)، Reports on Violence Against Women.